العهدة ما يدل على صفة الشيء وهو معرب وفي لغة مموذج بفتح النون والذال معجمة
محققا وهو مثال الشيء يدل عليه اه وفي ع ق ما نصه في القاموس نموذج بفتح الذال مثال
الشيء والاموذج بالهمزة تصحيف يعني وهم وصح كونه تصحيفا جريا على الالسنة اه
وهي اكثر من ان يضبطها القلم اي فلا تدخل تحت حصر فلذا حصر بعض في قوله التالي
وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين تغريضا بانهم على الضلال وهذا التحقير
كقوله لمعروض ما هذه اشارة الى انه احقر من ان يعد ط ومنها غير ذلك من الاعتبارات
البلاغية المستفادة من تتبع تركيب الشعر وغيرهم اه ع ق القول بالموجب
اي اعتراف المتكلم بما يوجبه كلام المخاطب مع نفي مقصوده وذلك اما باثبات مناط
مقصوده اي علته في شيء اخر واما بحمل لفظ في كلام على غير ما قصد منه اه عبد الحكيم
والموجب بكسر الجيم اسم فاعل لان المراد به الصفة الموجبة للحكم وبفتحها اسم مفعول ان
اريد به القول بالحكم الذي اوجبته الصفة اه من زهر الربيع في انواع البديع
احدهما ان تقع صلة الموصول المراد بالصفة الواقعة كناية في الاية ما يدل على ذات
باعتبار معنى كالاخ والصفة التي يراد اثباتها للغير المعنى القائم بالغير كالعزة
فاختلفت الصفتان لكن المتبادر بحسب الطرف اتحادهما ويمكن ان يقال يصح ان
يقال باثبات الصلة بالمعنى الاول عند اثباتها بالمعنى الثاني اه سعيد قال سم
وعلى الاول ففيما استخدام اذ مقتضى الصفة الاولى في قوله ان تقع صفة اريد بها معنى
واريد بالضمير في قوله فتثبتها معنى اخر صفة كالاخ والمراد بالصفة اللفظ
الدال على معنى تابع بالشيء اه من النعت التخريب بدليل ما يأتي بدليسي تأمل اه سم
وقوله في كلام الغير كما سنافقين وقوله كناية عن شيء اي فريق من المنافقين قال سم
هل المراد بالكناية عن الشيء هنا العبارة عنه او المعنى المصطلح لها بناء على ان
في ثبوته هنا تكلفا بعيدا فان تكون فريق الكفار الذي هو المراد بلفظ الاخ الزمي
هو الكناية لازم معنى الاخ غير واضح قلت الظاهر انه يجوز ان يراد بها معناها
المعروف ويكفي في اللزوم ادعاؤهم لانهم يدعون انهم لازم معنى الاخ فليتامل
اه حكمي ومحل ورد كالاخراج فمستفاد الغير كالله ورسوله فالمومنين
اي للاجمالي ان ذلك الحكم مسلم لزومه لتلك الصلة ولكن لا يفيد كذا ايها المخاطب

لان

لان الصفة المستلزمة للحكم انما هي لزومه عرفا اه بجاوي لكنه فقد قيل بموجب تلك الصفة
وهو استلزامها الحكم لكن هو لغير من عبر بها عنه من غير تعرض لثبوته له
او نفيه عنه الاولى لا ثباته له اولا تتقايد عند الاطول فلو قدمت للحكم اثباتا او نفيا خرج
الكلام عن القول الموجب يقولون اي المنافقون لبني رجعنا اي من غزوة بني
المصطلق لغزيقهم اي المكنى عنه بالاخ اه سم في الرد عليهم فقد رد عليهم
بانا لعزة تناسب الاخراج كما قلتم لكنه ليست لكم بل لله ثم لرسوله ثم للمومنين لا لغيركم
ويلزم منه اثبات الذلة للمنافقين ولزم ثبوت العزة كون صاحبها هو المخرج لكن لما
وثبوت الذلة كون صاحبها هو المخرج بفتحها وليه يتعرض لاثبات الحكم ولا للنفيه ولكن
فهم بالالتزام فكان الكلام من القول بالموجب حمل لفظ وقع اي قال
ع ق بمعنى ان الغير اطلق لفظا على معنى وحمله غيره من اطلقه لذلك المعنى على معنى
اخر لم يرده المتكلم الاول اه مما يحتمله اي من المعاني التي يحتملها ذلك اللفظ
قال في الاطول احتمالا حقيقيا او مجازيا فقوله مما يحتمله للتعميم فلا يكون عاريا عن
الفايدة كما يتبادر الى الوهم اه بذكر متعلق متعلق بحمل والباء سببية والمراد
بمتعلقه ما يناسب المعنى المحمول عليه اللفظ سواء كان متعلقا اصطلاحيا او لا
اي انما يحمل اذا كانه اخذ الحصر من التخصيص بالذكر اه سم كقوله قلت قال
في المطول واما قول الشاعر واخوان حسبتهم دروعا فكانوها ولكن للاعادي
وخلتهم سهاما صايبات فكانوها ولكن في فوادي وقالوقد صدقت ما قلت لكن
لقد صدقوا ولكن عن ودادي فالبيت الثالث من هذه القبيل والبيتان
الاولان قريب منه لان اللفظ المحمول على معنى اخر لم يقع في كلام الغير بل وقع
في ظنه طمعي فحمله على ذلك خلاف ذلك المعنى اه فيكون المعنى مختلفا باختلاف
المتعلق ونظر المصنف في طوله في كلام المطول فراجعه ان شئت اذ اثبت
مدارا ظرفي لقلت او ثقلت احمالوا قال ثقلت كاهلي بالاباء اي منعت
على واحمت الي بانيائك والكاهل ما بين الكتفين اه سم بالاباء اي
بالنعم جعل نعمه كثيرة حيث ثقلت كاهله المونة اي المشقة من تحمل
وشرب والمعنى تفسير ومنه الاطراد وقبل الفاء من اللفظ لان

الاطراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)